

اسم الخدمة (إصدار لأول مرة جواز سفر مؤقتة لأبناء الضفة الغربية)

<p>أبناء الضفة الغربية من لا يحملون الرقم الوطني .</p>	<p>الفئات المستفيدة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● دائرة الأحوال المدنية والجوازات /مديرية جوازات الضفة الغربية</li> <li>● السفارات الأردنية والفتصليات في الخارج.</li> </ul>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● حضور صاحب العلاقة شخصياً او موافقة الأب/ولي الأمر لأولادهم القاصرين تحت سن (١٨) سنة.</li> <li>● إثبات الجنسية الفلسطينية والإقامة وفقاً لقانون الجنسية الأردنية او جواز سفر الأب او الاخ او العم او الجد للأب أن يكون الأبناء القاصرين لمن هم دون ١٦ مضافين على البطاقة الفلسطينية/الإسرائيلية للأب أو الأم.</li> <li>● يجب أن يكون أسم العائلة مطابق لما هو وارد في البطاقة الفلسطينية أو جواز السفر الفلسطيني وعكس ذلك عليه تقديم طلب تصحيح أسم العائلة للجنة التصحيح في الدائرة.</li> </ul>	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● صورة شخصية ملونة عدد ٢ .</li> <li>● شهادة الميلاد الأصلية وصورة عنها .</li> <li>● بطاقات الجسور الخضراء سارية المفعول والبطاقة الفلسطينية /الإسرائيلية الأصل والصورة أو مشروحات الدائره القانونيه (التي تطلبها من المتابعة والتفتيش) .</li> <li>● إبراز صورة عن هوية القدس أو التصريح الإسرائيلي مترجم في حال عدم توفر صورة عن هوية القدس</li> <li>● عقد الزواج الاصل للمتزوجه + صورته عنه شهادة طلاق الاصل للمطلقة + صورته عنها</li> <li>● شهاده وفاة الاصل للأرملة + صورته عنها</li> <li>● صورته عن جواز سفر الزوج مهما كانت جنسيته</li> </ul>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● مراجعة مكتب خدمة الجمهور في مديرية الضفة الغربية وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على إصدار/تمديد/جواز سفر مؤقت والحصول على رقم الدور.</li> <li>● مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول.</li> <li>● مخاطبة الجهات الأمنية للحصول على الموافقة على إصدار الجواز لمن يلزمهم ذلك.</li> <li>● في حال ورود الموافقة مراجعة موظف الاستعلامات لألغاء الجواز.</li> <li>● مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب.</li> <li>● مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية.</li> <li>● تحويل الطلب الى قسم الصرف لصرف الوثيقة</li> <li>● تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب.</li> <li>● تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لطباعة الوثيقة.</li> <li>● تسليم الجواز لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم.</li> </ul>	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● السفارات الأردنية (استقبال المعاملة وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالحقيبة الدبلوماسية وتأمين الموافقات اللازمة وإصدار الجوازات في السفارات التي لديها إمكانيات الإصدار).</li> <li>● الجهات الأمنية.</li> </ul>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● ٥٠ دينار لأول مرة</li> </ul>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>ساعتان بعد دفع الرسوم.</p>	<p>وقت إنجاز الخدمة</p>

اسم الخدمة (تجديد/تمديد جواز السفر المؤقت لأبناء الضفة الغربية)

<p>أبناء الضفة الغربية من لا يحملون الرقم الوطني .</p>	<p>الفئات المستفيدة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● دائرة الأحوال المدنية والجوازات /مديرية جوازات الضفة الغربية</li> <li>● السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج.</li> </ul>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● حضور صاحب العلاقة شخصياً او بموجب وكالة رسمية منظمة لاحد افراد الأسره</li> <li>● موافقة الأب/ولي الأمر لأولادهم القاصرين تحت سن (١٨)سنة.</li> </ul>	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● صورة شخصية ملونة عدد ٢ .</li> <li>● جواز السفر المراد تجديده او تمديده .</li> <li>● بطاقات الجسور الخضراء سارية المفعول والبطاقة الفلسطينية /الإسرائيلية الأصل والصورة أو مشروحات الدائره القانونيه (التي تطلبها من المتابعة والتفتيش) .</li> <li>● صورة عن هوية القدس أو التصريح الإسرائيلي مترجم في حال عدم توفر صورة عن هوية القدس.</li> <li>● عقد الزواج الاصل للمتزوجه + صورته عنه / شهادة الطلاق الاصل للمطلقة + صورة عنها/شهادة الوفاة للأرملة الاصل +صورة.</li> <li>● صورته عن جواز سفر الزوج مهما كانت جنسيته</li> </ul>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● مراجعة مكتب خدمة الجمهور في مديرية الضفة الغربية وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على إصدار/تمديد/تجديد جواز سفر مؤقت والحصول على رقم الدور.</li> <li>● مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول.</li> <li>● مخاطبة الجهات الأمنية للحصول على الموافقة على إصدار الجواز لمن يلزمهم ذلك..</li> <li>● مخاطبة الجهات الأمنية للحصول على الموافقة على إصدار الجواز لمن يلزمهم ذلك.</li> <li>● في حال ورود الموافقة مراجعة موظف الاستعلامات لألغاء الجواز.</li> <li>● مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب.</li> <li>● مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية.</li> <li>● تحويل الطلب الى قسم الصرف لصرف الوثيقة</li> <li>● تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب.</li> <li>● تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لطباعة الوثيقة.</li> <li>● تسليم الجواز لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم.</li> </ul>	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● السفارات الأردنية (استقبال المعاملة وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالحقيبة الدبلوماسية وتأمين الموافقات اللازمة وإصدار الجوازات في السفارات التي لديها إمكانيات الإصدار).</li> <li>● الجهات الأمنية.</li> </ul>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● ٢٥ دينار تجديد/تمديد</li> <li>● ٥٠دينار في حالة عدم حضور صاحب العلاقة شخصياً</li> </ul>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>ساعتان بعد دفع الرسوم.</p>	<p>وقت إنجاز الخدمة</p>

اسم الخدمة والتعريف بها: اصدار جوازات السفر المؤقتة للفلسطينيين من أبناء الضفة الغربية بدل تالف.	
الفئة المستهدفة من الخدمة	أبناء الضفة الغربية ممن لا يحملون الرقم الوطني
أماكن الحصول على الخدمة	١ . مديرية جوازات الضفة الغربية. ٢ . السفارات والقنصليات الأردنية في الخارج.
شروط الحصول على الخدمة	حضور صاحب العلاقة شخصياً
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• نموذج طلب الحصول على جواز سفر مؤقت.</li> <li>• جواز السفر التالف</li> <li>• الكفالة العدلية التي يتم تحديدها من قبل امين المكتب.</li> <li>• صورة شخصية ملونة عدد ٢.</li> <li>• بطاقات الجسور الخضراء سارية المفعول والبطاقة الفلسطينية /الإسرائيلية الأصل والصورة او مشروحات الدائره القانونيه (التي تطلبها من المتابعة والتفتيش ) .</li> <li>• عقد الزواج الاصل للمتزوج + صورته عنه او شهادته طلاق للمطلقة + صورته عنه او شهادته الوفاة للزوج + صورته عنه اذا كانت ارملة .</li> <li>• صورته عن جواز سفر الزوج مهما كانت جنسيته.</li> </ul>
الإجراء المتبع للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مراجعة مكتب خدمة الجمهور في مديرية الضفة الغربية و ابراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على جواز سفر والحصول على رقم الدور مرفقا به كل الوثائق المطلوبة.</li> <li>• مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الاصول.</li> <li>• مراجعة لجنة التحقيق التي تقوم بدورها بمخاطبة الجهات الامنية للحصول على الموافقة على اصدار الجواز.</li> <li>• في حال ورود الموافقة من قبل الجهات الامنية ومرفق بها كتاب مكتب التحقيق تحول الى أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب.</li> <li>• مراجعة موظف قبول المعاملات لقبولها على النظام حسب الاصول.</li> <li>• مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية.</li> <li>• تحويل الطلب الى قسم الصرف لصرف الوثيقة</li> <li>• تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب.</li> <li>• تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لطباعة الوثيقة.</li> <li>• تسليم الجواز لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم.</li> </ul>
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	١ . السفارات الاردنية/الجهة المختصة في السلطة الوطنية الفلسطينية (استقبال طلبات الجوازات لأبناء الضفة الغربية وتأمين الموافقات اللازمة وإصدار الجوازات في السفارات التي لديها إمكانيات الإصدار ٢ . الجهات الامنية
الرسوم المالية المطلوبة	١ . ٥٠ دينار. ٢ . وفي حال تم اتلافة للمرة الثانية تدفع الكفالة ويستوفى رسوم مقدارها ١٠٠ دينار.
الزمن المستغرق للحصول على الخدمة	ساعتان

اسم الخدمة والتعريف بها: اصدار جوازات السفر المؤقتة للفلسطينيين من أبناء الضفة الغربية بدل مفقود.	
الفئة المستهدفة من الخدمة	أبناء الضفة الغربية ممن لا يحملون الرقم الوطني
أماكن الحصول على الخدمة	١. مديرية جوازات الضفة الغربية. ٢. السفارات والقنصليات الأردنية في الخارج.
شروط الحصول على الخدمة	حضور صاحب العلاقة شخصياً
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• نموذج طلب الحصول على جواز سفر مؤقت.</li> <li>• بلاغ المركز الامني من دولة الفقدان بفقدان الجواز ( ترجمته في حال صدوره من بلد اجنبي ) .</li> <li>• الإعلان في إحدى الصحف من دولة الفقدان</li> <li>• الكفالة العدلية التي يتم تحديدها من قبل امين المكتب.</li> <li>• صورة شخصية ملونة عدد ٢ .</li> <li>• بطاقات الجسور الخضراء سارية المفعول والبطاقة الفلسطينية /الإسرائيلية الأصل والصورة او مشروحات المتابعة والتفتيش.</li> <li>• عقد الزواج الاصل للمتزوج + صورته عنه او شهادته طلاق للمطلقة + صورته عنه او شهادته الوفاة للزوج + صورته عنه اذا كانت ارملة .</li> <li>• صورته عن جواز سفر الزوج مهما كانت جنسيته.</li> </ul>
الإجراء المتبع للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مراجعة مكتب خدمة الجمهور في مديرية الضفة الغربية و ابراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على جواز سفر والحصول على رقم الدور مرفقا به كل الوثائق المطلوبة.</li> <li>• مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الاصول.</li> <li>• مراجعة لجنة التحقيق اذا ثبت ان التالف متعمد التي تقوم بدورها بمخاطبة الجهات الامنية للحصول على الموافقة على اصدار الجواز.</li> <li>• في حال ورود الموافقة من قبل الجهات الامنية ومرفق بها كتاب مكتب التحقيق تحول الى أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب.</li> <li>• مراجعة موظف قبول المعاملات لقبولها على النظام حسب الاصول.</li> <li>• مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية.</li> <li>• تحويل الطلب الى قسم الصرف لصرف الوثيقة</li> <li>• تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب.</li> <li>• تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لطباعة الوثيقة.</li> <li>• تسليم الجواز لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم..</li> </ul>
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- السفارات الاردنية/الجهة المختصة في السلطة الوطنية الفلسطينية (استقبال طلبات الجوازات لأبناء الضفة الغربية وتأمين الموافقات اللازمة وإصدار الجوازات في السفارات التي لديها إمكانيات الإصدار</li> <li>- الجهات الامنية</li> </ul>
الرسوم المالية المطلوبة	-50 دينار. - وفي حال الفقدان للمرة الثانية تدفع الكفالة ويستوفى رسوم مقدارها ١٠٠
الزمن المستغرق للحصول على الخدمة	ساعتان